

491 حكم الصلاة إلى القبور - الشيخ عبدالقادر شيبه الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبه الحمد

في بيان انه لا يحل لمسلم ان يجيز قبرا في مسجد او مسجد العقبة اما قبر النبي لأ قبر النبي في بيته وكل المسجد وسع ما تغير الحكم ولذلك كما قلت في ليالي قريبة جعلوه مسدسا - [00:00:00](#)

يعني جعلوا في طريقه لما وضعوا قبر النبي محمد عليه السلام ما جعلوه بطريقة. يعني طبعوا الجدار اللي انت ما هو جدار قبر رسول الله الجدار اللي احنا بنشوفه ده ما هو جدار قبر النبي محمد عليه السلام - [00:00:16](#)

هذا الجدار داخل الجدار الحجرة الشريفة. وداخل الحجر حجرة شريفة مرصعة بالرخام. من اعلاها الى اسفلها. من اعلاها الى اسفلها ولا يمكن لاحد ان يصلي اليه صلوات الله وسلامه عليه. يعني جعلها الصحابة على طريقة ولان عندهم لا تحل الصلاة في المقام - [00:00:29](#)

لا تحل السقوط. والبخاري يقول ورأى عمر انس بن مالك يصلي في صحيح البخاري. في صحيح البخاري ورأى عمر انس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة - [00:00:49](#)

يعني كان العلماء يستدرون بها على صحة الصلاة مع كراهة التحرير او مع الكراهة على الاقل. هذا هو الاصل يا عباد الله - [00:01:06](#)